

٦ - التنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة بقطاع المياه داخل السلطنة وتبادل

المعلومات والخبرات معها .

مادة (٣) : للجنة أن تستعين في مجال عملها بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص .

مادة (٤) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

حامد بن سعيد بن محمد العوفي

وزير موارد المياه

صدر في : ١٩ من ربيع الآخر ١٤١٨ هـ

الموافق : ٢٣ من أغسطس ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٠٧)
الصادرة في ١٥/٩/١٩٩٧م

قرار وزاري

رقم ٩٧/٣٤٢

بإصدار لائحة تنظيم استخدام وحدات

تحلية المياه على الآبار

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٨٢ بإعتبار المخزون المائي ثروة وطنية.

والى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/١٠٠ بإنشاء وزارة موارد المياه وتحديد إختصاصاتها .

والى القرار الوزاري رقم ٩٥/١٣ بإصدار لائحة تنظيم الآبار والأفلاج .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة المرافقة في شأن تنظيم إستخدام وحدات تحلية المياه على الآبار.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

حامد بن سعيد بن محمد العوفي

وزير موارد المياه

صدر في : ٢٣ من جمادى الآخرة ١٤١٨ هـ

الموافق : ٢٥ من أكتوبر ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦١٠)
الصادرة في ١/١١/١٩٩٧م

لائحة تنظيم إستخدام وحدات تحلية المياه على الآبار

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١) : مالم يقتض سياق النص معنى آخر يكن للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١/١ : **الوزير** : وزير موارد المياه .

٢/١ : **الوزارة** : وزارة موارد المياه .

٣/١ : **الإدارة** : إدارة موارد المياه بالمنطقة .

٤/١ : **وحدات تحلية المياه** : الجهاز الذي ينتج عنه فصل الأملاح الذائبة في المياه بغرض تحويلها إلى مياه صالحة للإستخدامات المطلوبة .

٥/١ : **نواتج التحلية** : المواد الناتجة عن عملية التحلية والضارة بالموارد المائية .

٦/١ : **التصريح** : الرخصة الممنوحة بمقتضى هذه اللائحة لتركيب وتشغيل أو إستبدال وحدة تحلية مياه على بئر قائمة أو بئر جديدة أو لحفر بئر للتخلص من نواتج تحلية المياه .

٧/١ : **مقدم الطلب** : كل فرد أو جماعة أو مؤسسة أو شركة أو هيئة حكومية أو أهلية تتقدم بطلب للتصريح بتركيب وتشغيل أو استبدال وحدة تحلية مياه على بئر أو حفر بئر جديدة بغرض التخلص من نواتج تحلية المياه .

٨/١ : **شهادة التسجيل** : الوثيقة التي تصدرها الإدارة لصاحب الوحدة أو بئر التخلص من نواتج تحلية المياه بتسجيل وحدة تحلية المياه القائمة أو الجديدة أو بئر التخلص من نواتج تحلية المياه .

٩/١ : لوحة التسجيل : اللوحة التي تصدرها الإدارة والتي تحمل رقم

التسجيل وأية بيانات أخرى .

مادة (٢) : يحظر اعتباراً من تاريخ العمل بهذه اللائحة تركيب وتشغيل أو استبدال وحدات تحلية المياه على الآبار أو حفر بئر التخلص من نواتج تحلية المياه إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الإدارة .

مادة (٣) : يشترط لتسجيل وحدات تحلية المياه القائمة والجديدة طبقاً لأحكام هذه اللائحة أن تكون على آبار مسجلة طبقاً لللائحة تنظيم الآبار والأفلاج المشار إليها .

مادة (٤) : على كل من تؤول إليه وحدة تحلية مياه أو بئر تخلص من نواتج التحلية مسجلين طبقاً لأحكام هذه اللائحة أن يطلب إلى الإدارة تسجيلها بإسمه خلال مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر .

مادة (٥) : للإدارة الحق في تحديد السعة الانتاجية لوحدة تحلية المياه المصرح بها ، واستخداماتها ، ولها في سبيل ذلك إلزام صاحب الوحدة بتركيب عداد مياه على مخرج الوحدة .

الفصل الثاني

اجراءات تسجيل وحدات

تحلية المياه القائمة على الآبار

مادة (٦) : يقدم طلب تسجيل وحدات تحلية المياه القائمة على الآبار في تاريخ العمل بهذه اللائحة للإدارة على النموذج المعد لذلك خلال ستة أشهر من هذا التاريخ .
ويجب أن تحدد في الطلب طريقة التخلص من نواتج تحلية المياه ، وطريقة حفظ المواد الكيميائية المستخدمة في التحلية .

مادة (٧) : على الإدارة بعد إجراء المعاينة اللازمة والتأكد من أن التخلص من نواتج التحلية وحفظ المواد الكيميائية المستعملة في التحلية يتم وفق الشروط الفنية المقررة ، إصدار شهادة تسجيل الوحدة ولوحة التسجيل .

الفصل الثالث

اجراءات تصاريح تركيب وحدات تحلية المياه الجديدة

مادة (٨) : يقدم طلب التصريح بتركيب وتشغيل أو استبدال وحدة تحلية مياه جديدة للإدارة على

النموذج المعد لذلك .

مادة (٩) : على مقدم الطلب عند التصريح له بتركيب وتشغيل أو استبدال وحدة تحلية مياه جديدة أن يودع لدى الإدارة تأميناً مقداره مائتان وخمسون ريالاً عمانياً كضمان لقيامه بالأعمال المصرح بها طبقاً للتصريح ، وتعفى الجهات الحكومية من دفع هذا التأمين .

مادة (١٠) : على المصرح له خلال خمسة عشر يوماً من انجاز الأعمال المصرح بها التقدم إلى الإدارة لتسجيل وحدة التحلية ، وعلى الإدارة بعد التأكد من تمام الأعمال طبقاً للتصريح رد التأمين وإصدار شهادة تسجيل الوحدة ولوحة التسجيل .

مادة (١١) : لا يجوز التصريح بتركيب وتشغيل أو استبدال وحدة تحلية مياه على بئر في المناطق التي تقع بها حقول آبار إمدادات المياه العامة وإحرامات الأفلاج والسدود .

مادة (١٢) : يجب أن يتضمن التصريح على وجه الخصوص مدة سريانه وبيان موقع الوحدة ونوعها والتقنية المستعملة بها .

الفصل الرابع

إجراءات تصاريح آبار التخلص من نواتج التحلية

مادة (١٣) : يقدم طلب التصريح بحفر بئر التخلص من نواتج التحلية للإدارة على النموذج المعد لذلك .

مادة (١٤) : على مقدم الطلب عند التصريح له بحفر بئر التخلص من نواتج التحلية أن يودع لدى الإدارة تأميناً مقداره مائتان وخمسون ريالاً عمانياً كضمان لقيامه بالأعمال المصرح بها طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بالتصريح ، وتعفى الجهات الحكومية من دفع هذا التأمين .

مادة (١٥) : ١ - على المصرح له خلال خمسة عشر يوماً من انجاز الأعمال المصرح بها التقدم إلى الإدارة لتسجيل بئر التخلص من نواتج التحلية ، وعلى الإدارة بعد التأكد من تمام الأعمال طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بالتصريح رد التأمين

وأصدار شهادة تسجيل البئر ولوحة التسجيل .

ب - يحظر استخدام بئر التخلص من نواتج التحلية المصرح به إلا بعد إصدار شهادة التسجيل .

مادة (١٦) : يجب أن يتضمن التصريح على وجه الخصوص مدة سريانه والشروط والمواصفات التي تضعها الإدارة لبئر التخلص من نواتج تحلية المياه .

الفصل الخامس

العقوبات

مادة (١٧) : مع عدم الاخلال باية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام المواد ٢ ، ٤ ، ٥ ، ١٥/ب من هذه اللائحة بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة (٣١٢) من قانون الجزاء العماني رقم ٧٤/٧، وللوزارة إزالة المخالفة بالطريق الإداري على نفقة المخالف .

قرار وزاري

رقم ٩٧/٤٠٦

بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٧/٢٥٧

إستناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٧/٢٥٧ بتشكيل اللجنة الوطنية العمانية للبرنامج الهيدرولوجي الدولي .

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١) من القرار الوزاري رقم ٩٧/٢٥٧ المشار إليه النص الآتي :

تشكيل اللجنة الوطنية العمانية للبرنامج الهيدرولوجي الدولي بسلطنة عمان برئاسة

مدير عام تقييم موارد المياه وعضوية كل من :

١ - مدير دائرة مسح الكميات ببلدية مسقط .

٢ - مدير دائرة صحة البيئة واستئصال الملاريا بوزارة الصحة .

٣ - مدير دائرة مياه مسقط بوزارة الكهرباء والمياه .

٤ - رئيس قسم دراسات المياه بمكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار .

٥ - مدير دائرة التفتيش والمراقبة بوزارة البلديات الإقليمية والبيئة .

